المحشيين على شرح العقائد من أنه لا ينبغي أن يختص بالسلف أن انقيادهم
الظاهري للخوف وعدم تجويزهم الخروج لعدم التمشية لأن بعض الظن إثم فيجوز عليه
ومن جوز بأن كونه من بعض الظن الذي فيه إثم ممنوع فإنه لا شك أنهم كانوا خائفين
من نحو يزيد والحجاج وزياد ولم يمكن الخروج حتى على إبقاء العلماء بل كان يترتب عليه
أمور من الفساد ولهذا كان ابن عمر يمنع ابن الزبير ويمهله عن دعوى الخلافة مع أنه
كان أحق وأولى بها من أمراء الجور بلا خلاف **وعن الشافعي** أن الإمام ينعزل
بالفسق والجور وكذا كل قاض وأمير **و**منشأ الخلاف أن الفاسق ليس أهلا
للولاية عند الشافعي لأنه لا ينظر لنفسه فكيف ينظر لغيره **و**عن أبي حنيفة هو
أهل للولاية حتى يصح للأب الفاسق تزويج ابنته الصغيرة والمسطور في كتب الشافعية
أن القاضي ينعزل بالفسق بخلاف الإمام والفرق أن في انعزاله ووجوب نصب
غيره إثارة الفتنة لما له من الشوكة بخلاف القاضي **و**قيل عدم انعزال الإمام
هو المختار من مذهب أبي حنيفة والشافعي وعن محمد روايتان لكن يستحق العزل
اتفاقا وعدم انقياد السلف الأخيار دليل للقول المختار **وفي حديث**
مسلم من خرج من الطاعة وفارق الجماعة مات ميتة جاهلية **و**في الصحيحين
من كره من أميره شيئا فليصبر فإن من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
وفي رواية لمسلم من ولي عليه وال فرآه يأتي شيئا من معصية الله فلا ينزعن يدا
من طاعته **و**في البخاري والمصنفين الأربعة السمع والطاعة على المرء المسلم
فيما أحب وكره ما لم يؤمر بمعصية فإذا أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة **و**في
رواية النوادر عن علمائنا الثلاثة أنه لا يجوز قضاء الفاسق **و**قال بعض
المشايخ إذا قلد الفاسق ابتداء يصح ولو قلد وهو عدل ينعزل بالفسق الطاري
لأن المقلد اعتمد على عدالته فلم يرض بقضائه بدونها **وفي فتاوى**
قاضي خان أجمعوا على أنه إذا ارتشى لا ينفذ قضاؤه فيما ارتشى وأنه إذا أخذ
القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا ولو قضى لا ينفذ قضاؤه **ثم** من متعلقات
هذه المسألة أنه تجوز الصلاة خلف كل بر وفاجر وكذا على كل بر وفاجر لحديث
ورد بذلك وكان علماء الأمة كانوا يصلون خلف الفسقة وأهل البدعة

ومما

ومما نقل عن بعض علماء السلف من المنع عن الصلاة خلف المبتدعة
محمول على الكراهة **وفي شرح** المقاصد لا نزاع في أن مباحث الإمامة أليق
بعلم الفروع لرجوعها إلى القيام بالإمامة ونصب الإمام الموصوف بالصفات المخصوصة
من فروض الكفاية ولا خفاء في أن ذلك من الأحكام العملية دون الاعتقادية فذكرها
هنا للتنبيه على أنها من المسائل التي يتميز بها أهل السنة عن المعتزلة والشيعة
وسائر المبتدعة **ومنها** أن اليأس من رحمة الله كفر لقوله تعالى إنه لا ييأس
من روح الله إلا القوم الكافرون وكذا الأمن من عقوبته كفر لقوله تعالى فلا يأمن
مكر الله إلا القوم الخاسرون والأنبياء مأمونون لا آمنون بل خائفون منه
أكثر من غيرهم لأنهم أعرف بما له من صفات الجلال وكونهم مأمونين إنما هو من
قبله سبحانه تفضلا في شأنهم وعلو مكانهم **ومنها** أن تصديق الكاهن
بما يخبره من الغيب كفر لقوله تعالى لا يعلم من في السموات والأرض الغيب إلا الله ولقوله
عليه الصلاة والسلام من أتى كاهنا فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على
محمد **ثم** الكاهن هو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان ويدعي
معرفة الأسرار في المكان وقيل الكاهن الساحر والمنجم إذا ادعى العلم بالحوادث
الآتية فهو مثل الكاهن **و**في معناه الرمال فالقونوي والجوهري يشمل
الكاهن والعراف والمنجم فلا يجوز اتباع المنجم والرمال وغيرهم كالضارب
بالحصى **وما** يعطى هؤلاء حرام بالإجماع كما نقله البغوي والقاضي عياض
وغيرهما ولا اتباع من ادعى الإلهام فيما يخبر به عن إلهاماته بعد النبي
عليه الصلاة والسلام ولا اتباع قول من ادعى علم الحروف المهجاة لأنه في معنى
الكاهن ومن جملة علم الحروف فال المصحف حيث يفتحونه وينظرون في أول
الصفحة أي حرف وافقه وكذا في سابع الورقة السابعة فإن جاء حرف
من الحروف المكروهة من تشاءم به حكموا بأنه غير مستحسن وفي سائر الحروف
بخلاف ذلك **و**قد صرح ابن العجمي في منسكه وغيره أبو حفص الفال من المصحف
فإن العلماء اختلفوا في ذلك فكرهه بعضهم وأجازه بعضهم **و**نص المالكية على
تحريمه ولعل من أجاز الفال أراد من اعتمد على المعنى ومن حرمه من اعتمد

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)